

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي، طبقا للجدول أدناه :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
بغدادى توفيق فيلاي سومية حمودة أحمد	سيد فتيحة سلامي حسان مقراني عبد الوهاب	بن سعيد عبد الرحمان دربالي سهام قرواش ملياني	سباطة أعمار بودوة عتيقة بنور لامياء	الأسلاك المشتركة سلك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجّاب سلك عمال التربية سلك عمال التجهيز والسكن
موسلي نادية أطوش نادية	لعروسي علال هيشور ميلود	دربالي نسيم بودوة عتيقة	خزار زوليخة سباطة أعمار	الأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحزر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة..... :

- السيد مقران بن عيسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا، خلفا للسيد أحمد عجابي .

... (الباقى بدون تغيير) ..."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد المالك سلال

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها،